حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 494 @ أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرنا بحاله لأن المعتبر فيهما التمليك وفيه الإمتاع كما سيأتي ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها و يجب عليه ولو معسرا أو به فلا إضرار بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها و يجب عليه ولو معسرا أو به مارت كذلك في بيت أبيها مثلا لا أن مارت كذلك في بيت زوجها لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها بمن أي بواحد يحل نظره ولو مكترى أو في صحبتها لها كحرة وأمة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحيي منه غالبا وتتغير بذلك كصب الماء عليها وحمله إليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب إخدامها وإن كانت جميلة لنقصها فيجب له إن صحبها لخدمة ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة من نفقة وأدم وتوابعهما و من دونه جنسا ونوعا منها أي من الكسوة والتصريح على كلدمومة في الأخير لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بثلثي نفقة المخدومة في كالمخدومة في الأولين وقدر الأدم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميم ونحوه مكعب وللذكر نحو قمع وللأنثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها إلى الخروح ولكل جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء